


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/SBI/1/8
31 March 2016

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنويع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الأول

مونتريال، كندا، 6-2 مايو/أيار 2016

البند 10 من جدول الأعمال المؤقت*

إرشاد موجه إلى الآلية المالية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

-1 اعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر 3/8، مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية. وتبعداً لذلك، اعتمدت اجتماعات مؤتمر الأطراف اللاحقة الآلية المالية كبند دائم في جدول الأعمال للبقاء على تنفيذ أحكام المقرر 3/8 ذات الصلة قيد الاستعراض وتقديم إرشادات لتعزيزها، ولا سيما من حيث صلتها بتوفير الإرشادات والتقارير التي تقدمها الآلية المالية، واستعراض الفعالية وتحديد متطلبات التمويل، والتعاون بين الأمانات.

-2 وطلب مؤتمر الأطراف في المقرر 30/12 إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في اجتماعها الأول في تنفيذ عدة مسائل من مذكرة التفاهم. وقد أعدت هذه المذكرة لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول ونظمت وفقاً للطلبات الواردة في المقرر 30/12 فضلاً عن أحكام المقرر 3/8. ويقدم الفرع الثاني متابعة للمقررات السابقة المتعلقة بالإرشادات الموجهة للآلية المالية، بما في ذلك خيارات بشأن أفضل سبل الاستفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات للآلية المالية في سياق إطار السنوات الأربع لأولويات البرمجة. ويقدم القسم الثالث تحديات للتقارير المقدمة من مرفق البيئة العالمية. ويقدم الفرع الرابع معلومات عن استعراض فعالية الآلية المالية. ويورد الفرع الخامس الأنشطة وتقرير يتعلق بالتقييم الثاني لاحتياجات التمويل. ويقدم الفرع السادس معلومات عن التعاون بين الأمانات.

-3 وثمة تذليلان لهذه المذكرة، وهما: مشروع التقرير الأولي لمجلس مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1)؛ والموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بتقييم كامل للأموال الازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2). وسيرد التقييم الكامل في وثيقة إعلامية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لعدة وثائق عمل أخرى أعدت لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ صلة مباشرة أيضاً بهذا البند من جدول الأعمال، بما فيها الوثيقتان UNEP/CBD/SBI/1/2 (التقدم في تنفيذ الاتفاقية والاستراتيجية التخطيط للتنوع البيولوجي 2011-2020) وـUNEP/CBD/SBI/1/5 (الإجراءات الاستراتيجية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020). وقد ترغب الأطراف في النظر في جميع وثائق العمل هذه بطريقة شاملة.

ثانياً - الإرشاد الموجه من مؤتمر الأطراف

-4 وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية، سيقوم مؤتمر الأطراف بتقديم السياسة والاستراتيجية وأولويات البرنامج والمعايير المتعلقة بأهلية للحصول على الموارد المالية المتاحة من خلال الآلية المالية، والاستفادة منها، وقد عرض هذا الحكم في المادة 2 من مذكرة التفاهم المشار إليها آنفأ. وبناءً على ذلك، فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في كل اجتماع إرشاداً موجهاً إلى الآلية المالية بشأن ما يتعين تمويله. واعتمد مؤتمر الأطراف في المقرر 24/10، بعد أن استعرض جميع الإرشادات السابقة الموجهة إلى الآلية المالية، إرشاداً موحداً موجهاً للآلية المالية، بما في ذلك أولويات البرنامج. وقرر مؤتمر الأطراف، في الفقرة 4 من المقرر 24/10، أن يكون الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية، في مدة تجديد محددة، متألفاً من قائمة موحدة من أولويات البرنامج التي تحدد ما يتعين تمويله، وإطاراً موجهاً نحو تحقيق النتائج، مع مراعاة الخطة الاستراتيجية للتوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أىسي للتوع البيولوجي المذكورة فيها والمؤشرات المرتبطة بها.

ألف- تعزيز أوجه التأزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

-5 دعا مؤتمر الأطراف، في الفرع ألف من المقرر 30/12، مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تضطلع بما يلي: (أ) تقديم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بخصوص تمويل الأولويات الوطنية المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إطار ولايات كل منها وفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية، والتي قد تحال إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ (ب) الطلب إلى أمانات كل منها أن تحيل هذه المشورة في الوقت المناسب إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أن يدرج أي مشورة يتلقاها في الوثائق المتعلقة بالبند الملايم من جدول الأعمال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه القادم.

-6 واستجابة لذلك، أحال الأمين التنفيذي الفرع ألف من المقرر 30/12 إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما فيها اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأرضي الرطبة (رامسار)، واتفاقية التراث العالمي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ونظم أيضاً مؤتمرات بعدية ثنائية فضلاً عن عقد اجتماعات لفريق الاتصال المعنى بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز وتيسير استجابة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وأنشئت أيضاً صفحة شبكة مخصصة لهذا الغرض (<https://www.cbd.int/financial/blg.shtml>) لتعزيز تقاسم المعلومات المتعلقة بالتمويل في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

-7 ويمكن ملاحظة أوجه التأزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الورقات المقدمة رداً على الاستبيان الذي وزعه فريق الخبراء الخمسة لأغراض إعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم ولتنفيذ الاتفاقية للفترة الممتدة من تموز/يوليو 2018 إلى حزيران/يونيو 2022. ويوضح الجدول 1 النسبة المرتفعة للغاية لمشاريع التنوع البيولوجي المزعمع إنجازها خلال فترة التجديد السابعة لموارد مرفق البيئة العالمية والتي صفت أيضاً كمشاريع تتناول الاتفاقيات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (42 في المائة)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (37 في المائة). وسوف تتناول أيضاً نسبة الخمس تقريراً مشاريع التنوع البيولوجي المزعمع إنجازها اتفاقية الأرضي الرطبة، واتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات. وسيغطي أكثر من عشر مشاريع التنوع البيولوجي المزعمع إنجازها أهداف المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التراث العالمي. وسترتبط حصة صغيرة من مشاريع التنوع البيولوجي المزعمع إنجازها باتفاقية استكمال المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

الجدول 1 - أوجه التأزر البرامجية لاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال فترة التجديد السابع لموارد لمرفق البيئة العالمية

الاتفاقية العالمية	المزمع إنجازها	المشاريع للمشروع	النسبة المئوية لتمويل مشاريع التنوع البيولوجي	حصة التمويل المشترك
الاتفاقية التي عينت مرافق البيئة العالمية كآلية مالية				
اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	42 في المائة	27 في المائة	60 في المائة	62 في المائة
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	37 في المائة	20 في المائة	63 في المائة	50 في المائة
اتفاقية استكمال الم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة	5 في المائة	0,22 في المائة	63 في المائة	50 في المائة
اتفاقية مينامانا بشأن الزئبق	4 في المائة	0,07 في المائة	50 في المائة	50 في المائة
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون	3 في المائة	0,07 في المائة	50 في المائة	68 في المائة
الاتفاقية التي يجوز أن تستفيد من تمويل مرافق البيئة العالمية				
اتفاقية الأرضي الرطبة (إمسار)	21 في المائة	22 في المائة	68 في المائة	57 في المائة
اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض	20 في المائة	37 في المائة	40 في المائة	62 في المائة
الاتفاقية الدولية لحماية النباتات	11 في المائة	20 في المائة	17 في المائة	74 في المائة
اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة	16 في المائة	13 في المائة	7 في المائة	65 في المائة
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة	4 في المائة	12 في المائة		66 في المائة
اتفاقية التراث العالمي				متوسط حصة التمويل المشترك

-8 وقد أتيحت الورقات المقدمة رداً على الفرع ألف من المقرر 30/12 والواردة حتى الآن على الإنترن特 في الموقع التالي: <https://www.cbd.int/financial/blg.shtml>، بما في ذلك المقرر الصادر عن الجنة الدائمة لاتفاقية الأنواع المهاجرة في اجتماعها الرابع والأربعين (الاجتماع الرابع والأربعون للجنة الدائمة) فيما يتعلق بوضع عناصر للمشورة المقدمة لمرفق البيئة العالمية بشأن تمويل الأولويات الوطنية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (الاجتماع السادس والستين للجنة الدائمة لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض)، ونتائج الاجتماع السادس والستون للجنة الدائمة لاتفاقية، جنيف، 11-15 كانون الثاني/يناير 2016)، ونتائج الدورة السادسة لمجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وسيواصل الأمين التنفيذي متابعة هذه المسألة مع أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفقاً لفرع ألف من المقرر 30/12 وإدراج أي مشورة يتلقاها من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الوثائق ذات الصلة.

باء - القائمة الموحدة لأولويات البرامج

-9 اعتمد مؤتمر الأطراف، منذ التوحيد الأول لقائمة أولويات البرامج في اجتماعه العاشر، إرشادات إضافية للآلية المالية في عدة مقررات، بما فيها المقرر 10/25، والفرع دال من المقرر 5/11، والفرع جيم وdal وهاء من المقرر 30/12. وفي الفقرة 5 من المقرر 30/12، قرر مؤتمر الأطراف، بغية زيادة تبسيط الإرشاد الموجه إلى مرافق البيئة العالمية، أن يستعرض الإرشاد الجديد المقترن لتجنب التكرار أو تقليله، وتوحيد الإرشادات السابقة عند الاقتضاء، وتحديد أولويات الإرشادات في سياق أهداف أishi للتنوع البيولوجي. وتبعداً لذلك، سيُعد الأمين التنفيذي ، بالتشاور مع مرافق البيئة العالمية، مشروع قائمة موحدة

للارشادات الموجهة إلى آلية المالية حتى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

جيم - سبل تحقيق أفضل استفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات لآلية المالية في سياق إطار السنوات الأربع

الأولويات البرمجة في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية

10- في الفقرة 10 من المقرر 30/12، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف ويعرض السبل التي يمكن بها لمؤتمر الأطراف أن يحقق أفضل استفادة من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية لتحديد الأولويات لآلية المالية في سياق إطار السنوات الأربع لأولويات البرمجة في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية وأن يقدم التقرير إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لنظر فيه في اجتماعها الأول. وفي هذا الصدد، يمكن استكشاف نهجين اثنين هما: (أ) النهج "التازلي" في ضوء الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية، مع مراعاة التقدم العالمي نحو تحقيق مختلف أهداف أisi؛ (ب) نهج تصاعدي على أساس الورقات القطرية المقدمة.

11- وتلقى فريق الخبراء الخمسة المكلف بإعداد تقرير عن التقييم الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة الممتدة من تموز/يوليو 2018 إلى حزيران/يونيو 2022 ما مقداره 383 مشروعًا مزمعاً إنجازه في التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية من 45 بلداً من البلدان المستفيدة. ويصف الجدول 2 نمط المشاريع المزمع إنجازها على المستوى الوطني لتمويلها خلال التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية، وذلك من حيث عدد المشاريع وبالمبالغ تمويل المشاريع على حد سواء. وفي حين أن المزيد من الورقات المقدمة من بلدان أخرى ستطرح أفكاراً عن الأولويات الموجهة وطنياً، فإن المعلومات الموجدة بالفعل تقدم دليلاً معقولاً للأولويات التي حدتها البلدان المستفيدة.

الجدول 2- توزيع المشاريع المزمع إنجازها على المستوى الوطني لتمويلها خلال التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية

النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	المجموع	النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	المجموع	النسبة المئوية للمجموع	العدد	المشاريع المزمع إنجازها خلال التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية
								التمويل الإجمالي للمشاريع
3,4 في المائة	210,72	5,2 في المائة	7,8 في المائة	106,69	1,9 في المائة	5 في المائة	30	تنمية الجمهور وتوسيعه (الهدف 1 من أهداف أisi)
2,2 في المائة	138,72	1,9 في المائة	5 في المائة	38,91	0,4 في المائة	1,6 في المائة	19	التراث التقليدية والاستخدام العرفي (المادة 8(i)) والأحكام المتصلة بها، الهدف 18 من أهداف أisi)
0,2 في المائة	13,48	0,4 في المائة	1,6 في المائة	7,86	6,2 في المائة	3,1 في المائة	6	التدابير الحافظة (الهدف 3 من أهداف أisi)
7,2 في المائة	442,98	6,2 في المائة	3,1 في المائة	127,85	3,1 في المائة	12		السياحة المستدامة

التمويل الإجمالي للمشاريع		المزمع تمويلها من مرقق البيئة العالمية		المشاريع المزمع إنجازها خلال التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية		الموضوع
النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	النسبة المئوية للمجموع	العدد	
4,7 في المائة	290,09	5,7 في المائة	116,84	8,1 في المائة	31	البحث والتدريب (المادة 12)، تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتحسين وتقاسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع (الهدف 19 من أهداف أيشي)؛ المبادرة العالمية للتصنيف؛ إعداد وتطبيق المؤشرات والرصد (المادة 7)
39 في المائة	2 405,49	32 في المائة	661,10	20,9 في المائة	80	ألف- حفظ التنوع البيولوجي على اليابسة وفي المناطق الساحلية (بشكل أساسي استراتيجية المجال البؤري للتنوع البيولوجي في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية)
34 في المائة	2 118,41	26 في المائة	540,94	12,0 في المائة	46	شبكات المناطق المحمية وحفظ الأنواع بوجه عام (الهدفان 11 و 12 من أهداف أيشي)
21 في المائة	1 293,33	14 في المائة	285,49	4,4 في المائة	17	نظم المناطق البرية المحمية: المواريث الطبيعية والغابات والجبال والأراضي الجافة (الأهداف 5 و 11 و 12 من أهداف أيشي)
1,7 في المائة	102,5	1,6 في المائة	32,90	2,1 في المائة	8	نظم التنوع البيولوجي البحري والمناطق المحمية (الهدفان 11 و 12 من أهداف أيشي) ومصايد الأسماك المستدامة في المناطق الساحلية (الأهداف 4 و 6 و 7 من أهداف أيشي)
0,7 في المائة	45,50	0,6 في المائة	11,93	2,1 في المائة	8	الشعاب المرجانية (الأهداف 10 و 14 و 15 من أهداف أيشي) ومصايد الأسماك المستدامة (الأهداف 4 و 6 و 7 من أهداف أيشي)
5,8 في المائة	360,55	7,2 في المائة	148,77	1,0 في المائة	4	المناطق المحمية للتنوع البيولوجي الجيري (الهدفان 11 و 12 من أهداف أيشي)
19 في المائة	1 161,18	14 في المائة	280,74	5,0 في المائة	19	حفظ الأنواع المهددة بالانقراض (الهدف 12 من أهداف أيشي)
14 في المائة	873,10	11 في المائة	228,12	4,7 في المائة	18	التعامل مع الأنواع الغريبة الغازية (الهدف 9 من أهداف أيشي)

التمويل الإجمالي للمشاريع		المزمع تمويلها من مرفق البيئة العالمية		المشاريع المزمع إنجازها خلال التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية		الموضوع
النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	النسبة المئوية للمجموع	العدد	
1,1 في المائة	70,56	1,0 في المائة	21,55	3,1 في المائة	12	باء - التنوع البيولوجي البحري في المياه الدولية (بشكل أساسي استراتيجي المجال البوري للمياه الدولية في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية)
0,1 في المائة	6,56	0,1 في المائة	2,60	1,0 في المائة	4	المناطق محمية البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (الهدف 11 من أهداف أيشي)
0,7 في المائة	44,00	0,7 في المائة	13,95	1,8 في المائة	7	مصائد الأسماك المستدام في أعلى البحار والاستخدام المستدام (الأهداف 4 و 6 و 7 من أهداف أيشي)
0,4 في المائة	25,00	0,4 في المائة	8,50	0,5 في المائة	2	نظم المياه الداخلية العابرة للحدود (الأهداف 11 و 12 و 14 من أهداف أيشي)
22 في المائة	1 395,74	17 في المائة	359,56	8,1 في المائة	31	جيم - استعادة الموارد الطبيعية، والنظم الإيكولوجية وخدماتها (لتحفيظ من حدة تغير المناخ ومرنة النظم الإيكولوجية)
8.2 في المائة	506,57	7.6 في المائة	156,52	3,7 في المائة	14	استعادة الموارد الطبيعية (الهدف 5 من أهداف أيشي)
7,4 في المائة	455,56	6,7 في المائة	138,23	3,7 في المائة	14	تجنب فقدان الغابات، وتدهور الغابات وتقعاتها (الهدف 5 من أهداف أيشي)
19 في المائة	1 202,74	13 في المائة	268,07	2,6 في المائة	10	استعادة النظم الإيكولوجية الأساسية للغابات وخدماتها (الهدف 15 من أهداف أيشي)
1,5 في المائة	94,10	1,5 في المائة	31,75	2,1 في المائة	8	استعادة النظم الإيكولوجية الأساسية للمياه العذبة وخدماتها (الهدف 14 من أهداف أيشي)
3,8 في المائة	236,74	4,3 في المائة	88,99	10,7 في المائة	41	دال - الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والإنتاج والاستهلاك
1,8 في المائة	110,80	1,8 في المائة	36,42	6,3 في المائة	24	التنوع الجيني للنباتات والحيوانات (الهدف 13 من أهداف أيشي)
2,7 في المائة	169,64	3,3 في المائة	67,47	6,0 في المائة	23	الإنتاج والاستهلاك المستدام (الهدف 4 من أهداف أيشي)

التمويل الإجمالي للمشاريع		المزمع تمويلها من مرقق البيئة العالمية		المشاريع المزمع إنجازها خلال التجديد السابع لموارد مرافق البيئة العالمية		الموضوع
النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	النسبة المئوية للمجموع	بملايين الدولارات	النسبة المئوية للمجموع	العدد	
1,4 في المائة	84,58	1,8 في المائة	36,64	3,4 في المائة	13	خفض التلوث الناجم عن الزراعة ونظم المياه العذبة وغيرها إلى مستويات التنوع البيولوجي الآمنة (الهدف 8 من أهداف أيسي)
1,3 في المائة	80,52	1,4 في المائة	28,54	4,4 في المائة	17	الأنشطة المضطلع بها بموجب المقرر 5/11، المرفق، التذييل الأول؛ تنفيذ بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع، والتقارير الوطنية، وإنكاء الوعي، وتحسين القدرات
1,2 في المائة	77,30	1,3 في المائة	27,50	4,7 في المائة	18	تنفيذ الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية والتقارير الوطنية وبناء القدرات والتحسين؛ التصديق على بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
6,8 في المائة	423,56	7,0 في المائة	145,62	14,9 في المائة	57	حاء - بناء القدرات والتعاون
1,7 في المائة	102,99	2,2 في المائة	46,52	2,9 في المائة	11	الإبلاغ الوطني
0,9 في المائة	55,95	2,1 في المائة	44,38	1,8 في المائة	7	الاستراتيجيات القطبية لحشد الموارد (الهدف 20 من أهداف أيسي)
1,6 في المائة	97,80	1,1 في المائة	22,86	2,6 في المائة	10	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
2,7 في المائة	168,04	2,6 في المائة	53,24	6,8 في المائة	26	عمليات التخطيط والدمج والتآزر المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الهدف 2 من أهداف أيسي)
2,2 في المائة	137,03	2,0 في المائة	41,92	5,5 في المائة	21	التعاون التقني والعلمي ونقل التكنولوجيا (المادة 16) وآلية غرفة تبادل المعلومات (المادة 18)
6 195,28		2 607,85		383		المجموع

-12- ويفيد عدد المشاريع المزمع إنجازها باستمرار التركيز على المصالح الوطنية في شبكات المناطق المحمية وحفظ الأنواع بوجه عام (الهدفان 11 و 12 من أهداف أيسي)، والرصد وتطوير المعرف وتقاسيمها (الأهداف 7 و 12 و 19 من أهداف أيسي)، وتتفيق الجمهور وتوعيته (الهدف 1 من أهداف أيسي)، وعمليات التخطيط والدمج والتآزر المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الهدف 2 من أهداف أيسي). ولا يوجد سوى عدد محدود للغاية من المشاريع التي تغطي التدابير الحافظة (الهدف 3 من

أهداف أישי)، والاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد (الهدف 20 من أهداف أishi). وهناك تقريراً عدد مماثل من المشاريع المقرونة لتناول البروتوكولين والأنواع الغريبة الغازية (الهدف 9 من أهداف أishi). ويشير في الورقات المقدمة أيضاً عدد من المشاريع المزمع إنجازها لخفض التلوث الناجم عن الزراعة ونظم المياه العذبة وغيرها إلى مستويات التنوع البيولوجي الآمنة (الهدف 8 من أهداف أishi) على الرغم من عدم تناول هذه المسألة بالتفصيل اللازم في الإرشادات السابقة الموجهة إلى الآلية المالية.

- 13 - ووفقاً للورقات المقدمة، فإن معظم التمويل اللازم للمشاريع مخصص لشبكات المناطق المحمية وحفظ الأنواع بوجه عام (الهدفان 11 و12 من أهداف أishi)، ونظم المناطق البرية المحمية: المواريث الطبيعية والغابات والجبال والأراضي الجافة (الأهداف 5 و11 و12 من أهداف أishi)، وحفظ الأنواع المهددة بالانقراض (الهدف 12 من أهداف أishi)، واستعادة النظم الإيكولوجية الأساسية للغابات وخدماتها (الهدف 15 من أهداف أishi)، والتعامل مع الأنواع الغريبة الغازية (الهدف 9 من أهداف أishi)، واستعادة المواريث الطبيعية (الهدف 5 من أهداف أishi)، والتنوع البيولوجي الجيري (الهدفان 11 و12 من أهداف أishi). وعلى الرغم من وجود عدد لا يأس به من المشاريع المتعلقة ببناء القدرات والتعاون، فإن التمويل لا يزمع أن يخصص لهذه الأغراض سوى 7 في المائة من إجمالي التمويل. ولا يتطلب البروتوكولان معاً سوى حوالي 2,5 في المائة من التمويل المتعلق بالمشاريع، وتحتاج التدابير الحافظة (الهدف 3 من أهداف أishi) إلى أقل من 0,4 في المائة من المبلغ الإجمالي. وتذكر الورقات أيضاً مستوى أدنى من التمويل المشتركة للمشاريع المقرونة لتناول الاستراتيجيات القطرية لحشد الموارد (الهدف 20 من أهداف أishi)، والتدابير الحافظة (الهدف 3 من أهداف أishi)، وتنقيف الجمهور وتوعيته (الهدف 1 من أهداف أishi)، والإبلاغ الوطني، وخفض التلوث الناجم عن الزراعة ونظم المياه العذبة وغيرها إلى مستويات التنوع البيولوجي الآمنة (الهدف 8 من أهداف أishi). ويمكن أن تتطوّر ورقات أخرى مقدمة من المزيد من البلدان المستفيدة على فائدة عظيمة في المساعدة على استخدام الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبروتوكولي الاتفاقية في تحديد الأولويات للأالية المالية في سياق إطار السنوات الأربع لأولويات البرمجة في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية.

- 14 - ومع ذلك، فقد يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار أيضاً من منظور عالمي، التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أishi للتنوع البيولوجي، بغية تعزيز الدعم لتلك الأهداف التي لا تزال، على وجه التحديد، مختلفة عن الركب.

- 15 - وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول في أن تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يُعدّ، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، والأطراف ذات الصلة، ومع مراعاة التقييم العالمي للتقدم المحرز والحاجة إلى تحديد أولويات الأنشطة لسد الثغرات، فضلاً عن الردود الفردية على الاستبيان الموجه من فريق الخبراء، مشروع إطار السنوات الأربع لأولويات البرمجة في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية لينظر فيه الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

ثالثاً - الإبلاغ

- 16 - وفقاً لمذكرة التفاهم، فإن من واجب مجلس مرفق البيئة العالمية إعداد تقرير وتقييمه إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف. ودعا مؤتمر الأطراف، في الفقرة 8 (هـ) من المقرر 12/30، مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة مشروع أولي لتقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف، مع التركيز على وجه التحديد على استجابة مرفق البيئة العالمية للإرشادات السابقة المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ قبل اجتماع مؤتمر الأطراف الذي سيُنظر فيه رسمياً في هذا التقرير، وذلك بهدف تعزيز النظر الفعال وفي الوقت المناسب في المعلومات الواردة في التقرير.

- 17 - وللابلاغ على التقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية، انظر UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1.

رابعاً - الرصد والتقييم

- 18 - يقوم مؤتمر الأطراف، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 21 من الاتفاقية، باستعراض فعالية الآلية المالية في تنفيذ الاتفاقية بصورة دورية، وموافقة المجلس بالمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف نتيجة لهذا

الاستعراض للنهوض بفعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وقد أكمل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية مع اتخاذ سلسلة من الإجراءات الرامية إلى زيادة تحسين فعالية الآلية المالية.

- 19 وافق مؤتمر الأطراف، في مرفق المقرر 10/24، على إجراء استعراض لفعالية الآلية المالية مرة كل أربع سنوات، وينبغي أن يتزامن هذا الاستعراض مع اجتماع مؤتمر الأطراف. وتبعاً لذلك، ينبغي إجراء الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية خلال الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول في أن تنظر في تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف تتضمن اختصاصات الاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية.

خامساً - تحديد متطلبات التمويل

- 20 في الفقرة 11 من المقرر 12/30، قرر مؤتمر الأطراف، توقعاً للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، أن يجري، في اجتماعه الثالث عشر، التحديد الثاني لمتطلبات التمويل لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما، تمشياً مع الاختصاصات الواردة في المرفق بهذا المقرر. وتدعوا الاختصاصات إلى إجراء تقييم كامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما في فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، وتحديد الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

- 21 وأنشأ الأمين التنفيذي، بدعم من مكتب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، فريقاً من خمسة خبراء رشحهم الحكومات ومنظمات غير حكومية، وهم: السيد كارلوس مانويل روبيغينز (كاستاريكا) والسيد أبوكتان ناير داموداران (الهند) عن البلدان الأطراف النامية؛ والسيدة ماريا شولتز (السويد) والسيد ياسوشي هيبي (اليابان) عن البلدان الأطراف المتقدمة؛ والسيد غونتر ميلاشير (شبكة منظمات المجتمع المدني المتعاونة مع مرفق البيئة العالمية) عن المنظمات الدولية غير الحكومية. وقد شارك مثل مرفق البيئة العالمية، السيد مارك زيم斯基 في التقييم بصفة مراقب. وورد الدعم المالي لفريق الخبراء الخمسة من حكومة اليابان من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي ومن الاتحاد الأوروبي.

- 22 وعقد فريق الخبراء الخمسة اجتماعين مباشرين، في مونتريال، كندا، في تشرين الأول/أكتوبر 2015، وفي نيودلهي، في شباط/فبراير 2016، على التوالي، بالإضافة إلى عقد العديد من المؤتمرات البعدية. وبحث الفريق مختلف أساليب التقييم ومصادر المعلومات، وقرر اعتماد نهج تصاعدي للتقييم الثاني لاحتياجات التمويل من خلال استبيان طلب في المقرر 12/30. وتناول المعلومات ذات صلة بشكل كامل على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/financial/gef7needs.shtml> ووردت ردود على الاستبيان من 45 بلداً، على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3- البلدان التي ردت على استبيان فريق الخبراء

البلد	المنطقة
إريتريا، وأوغندا، وبنن، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، والسنغال، والسودان، وسيشيل، وغينيا - بيساو، والكامرون، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وملاوي، وموريتانيا، وموزambique (18) (لم يرد 36 طرفاً حتى الآن)	أفريقيا (السيدة ماريا شولتز والسيد ياسوشي هيبي)
تركيا، وتنزانيا - ليتشتي، والجمهورية العربية السورية، ودولة فلسطين، والصين، والعراق، والفلبين، وفيتنام، وقيرغيزستان، وملديف، ونيبال، والهند (12) (لم يرد 36 طرفاً حتى الآن)	آسيا والمحيط الهادئ (السيد أبوكتان ناير داموداران)

البلد	المنطقة
إcuador، وبرادوس، وبورو، وسورينام، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك (9) (لم يرد 24 طرفاً حتى الآن)	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (السيد كارلوس مانويل رودريغيز)
أرمينيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وصربيا(6) (لم ترد 6 أطراف حتى الآن)	أوروبا الشرقية (السيد غونتر ميلاشير)

- 23 - واقتصرت الردود الخمسة والأربعون 381 فكراً/مفهوماً لمشاريع تتعلق بالتنوع البيولوجي، وتمثل ما مجموعه 2,05 مليارات دولار، وهو المبلغ المتوقع للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية. واستناداً إلى هذه الردود، أعد فريق الخبراء مشروع موجز تنفيذي للتقدير الكامل للتمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية للفترة الممتدة من تموز / يوليو 2018 إلى حزيران/يونيو 2022، (أنظر 2.2 UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2). ويتضمن مشروع تقرير فريق الخبراء مجموعة من الاستنتاجات الأولية فيما يتعلق بردود البلدان المستفيدة من تمويل مرفق البيئة العالمية.

- 24 - ويلاحظ فريق الخبراء أن منهجية هذا التقديم الثاني لاحتياجات التمويل من مرفق البيئة العالمية على النحو المبين في الاختصاصات تبدو ملائمة لتقديم بيانات ومعلومات شفافة وموثوقة وقابلة للاستنساخ. ومع ذلك، فإن جودة نتائج التقديم تعتمد كثيراً على الإسهامات المقدمة من البلدان المستفيدة من تمويل مرفق البيئة العالمية ولا يمكن تحسينها إلا إذا ازدادت مشاركة البلدان في هذه المهمة وكانت مشاركة منتظمة وجدية. وفيما يلي تقرير فريق الخبراء بأن العدد المحدود للردود 45 طرفاً من أصل 147 لا يشكل قاعدة بيانات قوية أو موثوقة بما فيه الكفاية يمكن على أساسها تقدير احتياجات التمويل خلال فترة التجديد السابعة لمرفق البيئة العالمية، وينبغي أن يسعى المزيد من البلدان إلى ملء استبيانها حتى يتضمن إدراجها في التقرير النهائي للجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول في أن تحت الأطراف ذات الصلة على اتخاذ إجراءات فورية، بحلول 31 آب/اغسطس 2016، للرد على الاستبيان، وتطلب إلى الأمين التنفيذي ومرفق البيئة العالمية بذلك الجهود اللازمة لتيسير تقديم هذه الردود من البلدان الأطراف النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

- 25 - ويلاحظ فريق الخبراء أيضاً الضيق الشديد للإطار الزمني المتاح للتقدير حيث يعمل أعضاء فريق الخبراء في الغالب على إنجاز التقييم على أساس طوعي بالإضافة إلى اصطلاحهم بأنشطتهم العادية في ظل محدودية الموارد المتاحة. ويوصى فريق الخبراء، في معرض إشارته إلى الفقرة 5 من المقرر 3/8، التي تصف عملية تحديد متطلبات التمويل لدى تجديد موارد مرفق البيئة العالمية وفي ضوء الخبرة المكتسبة من إكمال تقييمين اثنين لاحتياجات باعتماد نهج "تنازلي" في الأول ونهج "تصاعدي" في الثاني، بإنشاء فريق يعنى بتقييم احتياجات التمويل ووضع عملية رسمية ومنظمة تتضمن تخطيطاً استراتيجياً للموارد لتقدير المتطلبات المالية لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية. وأورد فريق الخبراء مثل إجراءات وهيئات الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها الأول في أن تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقترح، بالتشاور مع مرفق البيئة العالمية، خيارات تتعلق بهذا الفريق لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

سادساً - التعاون بين الأمانات والتمثيل المتبادل

- 26 - وفقاً لمذكرة التفاهم، تقوم أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية بالاتصال والتعاون فيما بينهما والتشاور على أساس منتظم تيسيراً لتحقيق فعالية الآلية المالية في مساعدة البلدان النامية الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. وتوجه دعوة إلى ممثلي مرفق البيئة العالمية، على أساس متبادل، لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف، كما تتم دعوة ممثلي الاتفاقية لحضور اجتماعات مرفق البيئة العالمية. وتحقيقاً لمتطلبات المسؤولية أمام مؤتمر الأطراف، ستغطي التقارير التي يقدمها المجلس، كافة

الأنشطة التي يمولها مرفق البيئة العالمية والمتعلق بها لأغراض الاتفاقية، بغض النظر عما إذا كانت القرارات بشأن هذه الأنشطة قد اتخذها المجلس أو الوكالات المعنية بالتطبيق و/أو التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية، وسيضع المجلس ترتيبات، حسب الضرورة، مع الوكالات المنفذة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات. وفي الفقرة 9 من المقرر 30/12، شجع مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي والمسؤول التنفيذي الأول لمرفق البيئة العالمية على مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانتين، والتعاون مع مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق ووكالات مرفق البيئة العالمية.

- 27 وبفضل الدعم المالي المقدم من صندوق اليابان للتنوع البيولوجي، تعاون الأمين التنفيذي وأمانة مرفق البيئة العالمية على تنظيم سلسلة من حلقات العمل المشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما، على النحو الوارد في الجدول 4.¹ وتتيح حلقات العمل المشتركة لنقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية والاتفاقيات ذات الصلة فرصةً للحصول على معلومات محدثة عن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليهما، فضلاً عن فرص البرمجة المتاحة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من خلال استراتيجية التنوع البيولوجي لفترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية ونواخذ البرمجة الأخرى المتاحة خلال التجديد السادس لموارد المرفق. وقد ترغب الهيئة الفرعية لتنفيذ في اجتماعها الأول في أن تنظر في تشجيع الأمانتين على استكشاف فرص مماثلة لتعزيز التنفيذ على المستويين الوطني والإقليمي للاتفاقية وبروتوكولهما والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجدول 4 - حلقات العمل المشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية بشأن تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

المكان	التاريخ	حلقة العمل دون الإقليمية
مينسك، بيلاروس	أيلول/سبتمبر 2015	آسيا الوسطى وأوروبا الشرقية
البحر الميت، الأردن	أيلول/سبتمبر 2015	الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
بحيرة فيكتوريا، أوغندا	تموز/يوليو 2015	شرق إفريقيا
تбليسي، جورجيا	حزيران/يوني 2015	أوروبا الشرقية
ليريفيل، غابون	أيار/مايو 2015	غرب إفريقيا
فريبورت، جزر البهاما	أيار/مايو 2015	منطقة البحر الكاريبي
سال، كابو فيردي	نيسان/أبريل 2015	غرب إفريقيا
أوسونسيون، باراغواي	نيسان/أبريل 2015	أمريكا الجنوبية
كولومبو، سري لانكا	أذار/مارس 2015	آسيا
ماناغوا، نيكاراغوا	أذار/مارس 2015	أمريكا الوسطى
ويندهوك، ناميبيا	شباط/فبراير 2015	الجنوب الإفريقي

- 28 وأشار مؤتمر الأطراف، في المقرر 8/3، إلى للمعلومات الواردة من الوكالات المعنية بالتطبيق و/أو التنفيذ التابعة لمرفق البيئة العالمية. ونظم الأمين التنفيذي حوار اليوم الدولي للتنوع البيولوجي بشأن التمويل الدولي للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، والذي عقد يومي 21 و 22 أيار/مايو 2015، بوصفه منبراً عالمياً لأصحاب المصلحة الرئيسيين والشركاء الممولين لتبادل المعلومات والخبرات ووجهات النظر المتعلقة بالتمويل، بما في ذلك برامج ومبادرات التمويل ذات الصلة وما

¹ يمكن الاطلاع عليها على الموقع التالي : <https://www.cbd.int/financial/2015gefworkshops.shtml>

يرتبط بها من ممارسات جيدة ودروس مستفادة، وبشأن كيفية تتبع التمويل المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإبلاغ عنه. وقد حدثت المعلومات المتعلقة بالتمويل والواردة من 20 جهة مانحة ومؤسسة تمويل رئيسية وأتيحت على الموقع التالي: <https://www.cbd.int/financial/ibd2015.shtml>، سجلت خلال فترة اليومين هذه حوالي 7 000 زيارة للصفحات من جانب مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. وشارك ما مجموعه 11 وكالة من الوكالات التابعة لمرفق البيئة العالمية في المنتدى إلكتروني، بما في ذلك بنك التنمية الأفريقي، ومنظمة الحفظ الدولي، ومصرف التنمية لأمريكا اللاتينية، ومصرف التنمية للجنوب الأفريقي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو)، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق العالمي للحياة البرية.

سابعاً - توصيات مقترحة²

-29 قد ترغب الهيئة الفرعية لتنفيذ في اعتماد مشروع توصية على غرار ما يلي:

إن الهيئة الفرعية لتنفيذ،

إذ تشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية،³

وإذ تشير أيضاً إلى المقررات 24/10 و25/11 و30/12 و30/5،

وإذ تحيط علماً بالبيانات المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملاً بالفرع ألف من المقرر 12، والتقرير الأولي لمرفق البيئة العالمية،⁴ وتقرير فريق الخبراء بشأن التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها في فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية،⁵

-1 تطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع بما يلي، لينظر فيه مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) يُعد، بالتعاون مع مرفق البيئة العالمية، مشروعًا لإطار السنوات الأربع لأولويات البرنامج في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، باستخدام الردود على الاستبيان بشأن احتياجات التمويل خلال فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية من البلدان الأطراف المستفيدة وتقرير فريق الخبراء؛

(ب) يُعد، بالتشاور مع مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، مشروع اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية؛

-3 تلاحظ التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء في إعداد تقرير بشأن التقييم الكامل لمقدار الأموال اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها في فترة التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية؛⁵

-4 ترجي تقديمها للأطراف التي ردت على الاستبيان الذي وزعه فريق الخبراء وتحث الأطراف المستفيدة التي لم تفعل ذلك على تسليم ردها بحلول 31 تشرين الأول/أكتوبر 2016؛

-5 تشجع فريق الخبراء على أن يأخذ في الاعتبار التعليقات الصادرة عن الاجتماع الأول للهيئة الفرعية لتنفيذ والبيانات الأخرى المقدمة من الجهات المستفيدة ويوضع الصيغة النهائية لتقرير التقييم، بما في ذلك اختصاصات الفريق الدائم المقترن المعنى بتقييمات احتياجات التمويل، في الوقت المناسب لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث عشر؛

-6 توصي مؤتمر الأطراف بأن يعتمد في اجتماعه الثالث عشر مقرراً يتناول العناصر التالية:

² هذه التوصية مكملة للتوصيتين الواردتين في إطار البندين 5 و 9 من جدول الأعمال.

³ المقرر 8/3، المرفق.

⁴ UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.1

⁵ UNEP/CBD/SBI/1/8/Add.2

- (أ) إرشادات موحدة للآلية المالية، بما فيها أولويات البرامج؛
- (ب) إرشادات إضافية للآلية المالية، بما فيها المنشورة المقدمة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتناسب مع المقرر 30/12 (ألف)؛
- (ج) الموافقة على التقرير المتعلق بتقييم الاحتياجات في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية، ودعوة مرفق البيئة العالمية إلى أن يولي الاعتبار الواجب في عملية التجديد السابع لموارد مرفق البيئة العالمية لجميع جوانب تقرير تقييم الاحتياجات الذي أعده فريق الخبراء بشأن مستويات التمويل الموجه للتنوع البيولوجي، وأن يقدم تقريراً عن ردوده؛
- (د) اعتماد إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج في التجديد السابع لموارد الصندوق الاستثماري لمرفق البيئة العالمية والطلب إلى مرفق البيئة العالمية بأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا الإطار؛
- (ه) النظر في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية؛
- (و) اعتماد اختصاصات للاستعراض الخامس لفعالية الآلية المالية؛
- (ز) اعتماد الاختصاصات التي اقترحها فريق الخبراء للفريق الدائم المعنى بتقييمات احتياجات التمويل؛
- (ح) النظر في تنظيم حلقات عمل مشتركة بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية لتعزيز التنفيذ على المستويين الوطني والإقليمي للاتفاقية وبروتوكوليهما، وتشجيع الأمانتين على مواصلة التعاون في مجال تقديم الدعم للتنفيذ على المستويين الوطني والإقليمي.
-